وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة ديـالـى

كلـيـة الـقـانـون والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

جـريـمـة الـرشـوة الانتخابـيـة

بحث تقدمت به الطالبة (هاله إسماعيل ذياب) إلى كلية القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

أ.د.خليفة إبراهيم عـودة

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

صدق الله العظيم

(سورة النساء – الآية ٢٩)

إهـــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى روح والدي رحمه الله في عالم الحق والخلود .

إلى ملاكي في الحياة ، وإلى معنى الحب والحنان والتفاني ، و إلى بسمة الحياة وسر الوجود ، إلى من كان دعائها سر نجاحي ، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ، إلى أغلى الأحبة ، إلى من عرفت معها معنى الحياة ، وبوجودها اكتسب قوه ومحبة لا حدود لها إلى أمي الحبيبة إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة ..

الباحثة

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من ساعدني في أتمام هذا البحث و قدم لي العون و مد لي يد المساعدة و زودني بالمعلومات اللازمة لإتمام البحث وأخص بالذكر الدكتور (خليفة إبراهيم عودة) الذي تكرم بقبوله الأشراف على هذا البحث و توجيهاته السديدة و تصحيح ما ورد فيه من هفوات و أخطاء . و اسأل الله أن يوفقه في حياته العلمية و العملية ...

الباحثة

إقرار المشرف

أشهد ان إعداد هذا البحث الموسوم (جريمة الرشوة الانتخابية) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف: أ.د خلينة ابراهيم عودة

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٨

المحتويــات

التفاصيل	العنوان	الصفحة
الآية القرآنية		أ
الإهداء		ب
شكر وتقدير		ج
المقدمة		١-٣
المبحث الاول	**ماهية جريمة الرشوة**	٤
المطلب الاول	تعريف جريمة الرشوة	٤-٧
المطلب الثاني	اركان جريمة الرشوة	٧-١٢
المبحث الثاني	**الجرائم الانتخابية**	١٣
المطلب الاول	انواع الجرائم الانتخابية	١٣-١٧
المطلب الثاني	الطبيعة القانونية للجرائم القانونية	١٨-٢١
المبحث الثالث	**موقف القانون**	٢٢
المطلب الاول	موقف التشريعات من جريمة الرشوة الانتخابية	٢٢-٢٥
المطلب الثاني	عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية	٢-٢٧
ملخص البحث		٢٨-٢٩
المصادر		٣٠-٣٢

المقدمة

أن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية و على كافه إطرافها هي أفة بالغة الخطورة و الجسامة على سلامة التمثيل النيابي للأمة وعلى مصداقية تعبير إفرادها عن إرادتهم .

فلم يعد المال امراً حيويا لأدارة المعارك أو العملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها و إنما أضحى سلاحاً خطيراً للتأثير على أداره الناخبين وتوجههم نحو تأييد حزب بعينه أو مرشح أو قائمة بعينها سواء استخدم هذا من قبل المرشح ذاته ومن قبل أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه لأفرق .

و لم يعد الأمر يقتصر على التأثير على أرادة الناخب فحسب ، وإنما يتجاوز ذلك لتكون أرادة المرشح ذاته فريسة لتلك آلافه بحيث يدين المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر ، وبذلك تتجلى سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ و المال على مجريات العملية الانتخابية وبالتالي على الحياة النيابية بأثرها و من ثم تتضاءل الفرص و تنعدم إمام ذوي المثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين من سطوه المال أو النفوذ لمنافسة تلك القوه الغاشمة لرأس المال و سيطرته على نتائج الانتخابات و الوصول إلى مقاعد العضوية في المجلس النيابي أو لمجابهه تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية و قراراتها حيث ان سلطان المال و سيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان ابتداء بالحصول على ثقة الحزب لترشيحه و مساندته و انتهاء بشراء أصوات الناخبين .

و يزيد من تفاقم تلك آلافة و تعاظم دورها المتحكم في نتائج الانتخابات أمور أبرزها تفشي الفقر و الجهل و البطالة و ذلك أمر طبيعي إذ أن من لا يملك قوته لا يملك قراره فإن هذا يعد وبحق مرتعا خصبا لأفه المال التي يمكن تفسير نزاهة الحياة النيابية ذلك حيث يقع كثير من الناخبين خاصة من يعاني منهم الفقر و الجهل أو البطالة فريسة سائغة إمام العروض و العطايا و الهبات و الوعود و الخدمات السابقة التي قدمها لهم المرشح أو أعوانه أو أقاربه فيدلي الناخب بصوته واضحا في اعتباره تلك العناصر التي تعد و لأريب بمثابة حبل شانق لأرادته .

فضلاً عن ذلك فأن القصور و النقص في التشريعات الحاكمة لعمليه الإنفاق المالي الظاهر و الباطن على العملة الانتخابية أو الدعم غير المحايد من السلطة لبعض المرشحين دون غيرهم يعد سبباً جوهريا أخر لزيادة أثار سلاح المال السلبية على سلامه العملية الانتخابية .

من اجل ذلك عنت التشريعات الانتخابية الحديثة بتجريم فعل الرشوة الانتخابية لتلافي المخاطر المحدقة بنزاهة نتائج العملية الانتخابية ولتفويض سطوه المال على مقدرات المعارك الانتخابية .

أهـميـه البـحث :

تبرز أهميه البحث في كونه محاوله من الباحث لتسليط الضوء على ظاهرة جرائم الانتخابية باعتباره من الظواهر المتحدثة و الجرائم التي ما تزال بحاجة ماسة على بحث ودراسة مما يؤدي إلى درء مخاطر هذه الجريمة لكي تقوم الدولة بالتصدي إلى مثل هذه الجرائم من اجل أبعاد خطرها واللجوء إلى سن تشريع قانون يتعلق بالرشوة الانتخابية .

مشكله البحث :

لا احد ينكر أن موضوع جريمة الرشوة الانتخابية من المواضيع الحديثة وبالتالي فأن البحث فيها لا يخلو من الصعوبات التي تعرقل سير البحث فمعالم الانتخابات عالم متغير باستمرار ويحتاج شخص متخصص في هذا المجال لمعرفه المقصود بها . وكل هذه الأمور تصعب على الباحث معرفتها في أعمال بحثه .

أهداف البحث :

١. معرفة معنى الرشوة الانتخابية و معرفة المعنى الذي يتناوله موضوع هذه الجريمة .
٢. مدى تطبيق النصوص التشريعية في القانون على الموظف الذي يرتكب هذه الجريمة .
٣. بيان القصور التشريعي واقتراح الحلول اللازمة لسد النقص قدر الإمكان .

هيكلية البحث :

سوف نبحث في هذا الموضوع مبتدأين بيان ما هية الرشوة من خلال المبحث الأول الذي حوي مطلبين الأول تناول تعريف الرشوة والمطلب الثاني اشتمل إلى الأركان بالرشوة و قد تناولنا في المبحث الثاني الجرائم الانتخابية و الذي اشتمل على مطلبين الأول أنواع الجرائم الانتخابية والمطلب الثاني الطبعة القانونية للجرائم الانتخابية إما المبحث الثالث الذي هو موقف القانون تناولنا فيه موقف التشريعات من جريمة الرشوة الانتخابية في المطلب الأول وكذلك عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية في المطلب الثاني .

المبحث الأول

ما هية جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من الجرائم الجنائية و هي جريمة خاصة بالموظف العام و المكلف بخدمة عامه تقوم بعرض من طرف و قبول من طرف أخر ، أي لابد من التقاء أراده الطرفين ، فالعبرة بسلوك الموظف إذ انه بمجرد طلب أو قبول الموظف للفائدة يتحقق الجريمة بغض النظر عن سلوك الطرف الأخر (صاحب المصلحة) و تعد جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون . و في هذا البحث نتطرق إلى تعريف جريمة الرشوة و صورها في المطلب الأول و الى أركان جريمة الرشوة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف جريمة الرشوة وصورها

الرشوة لغة :- هي ما يتوصل بها الإنسان إلى قضاء مصلحة غالباً ما تكون في غير حق .[١]

الرشوة اصطلاحاً :- هي اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) و موظف أو مكلف بخدمة عامه على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته.[٢]

عرفت المادة ٣٥١ الرشوة بأنها "كل شخص ندب إلي خدمة عامه سواء بالانتخاب أو بالتعيين ، وكل امرئ كلف مهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هديه أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ أو قبل به .[٣]

---

(١) د.نوري حمه سعيد حيدر الهموندي ، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ، بيروت ، ٢٠١٤ ،ص[٢٨٥]

(٢) د.جمال إبراهيم الحيدري ، قانون العقوبات – قسم الخاص ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد . ٢٠١٢ ، ص[٨٢] .

(٣) د.علي محمد جعفر ، قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال) ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،٢٠٠٦ ،ص[٢٣] .

و عرفتها المادة ٣٥٢ "هي كل شخص من الأشخاص من السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هديه أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي انه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامه لا تنقص من ثلاثة أضعاف قيمه ما أخذ أو قبل به.[١]

و عرفها آخرون هي اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامه بوظيفته و استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعداً بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها .

و تفترض هذه الجريمة وجود طرفين موظف أو مستخدم يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعداً بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل أو الإخلال بواجباته أو يقوم بطلبها ويسمى المرتشي ، وصاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية إلى الموظف أو الوعد بها لغرض قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام به أو الإخلال بواجباته يسمى الراشي ، فالعبرة هنا لا بسلوك (صاحب المصلحة) الراشي بل بسلوك (الموظف) المرتشي وذلك لأن أعمال الوظيفة أو الخدمة توجد بين يدي الموظف الذي يستطيع العبث بها أو استغلالها ، و قد يتوسط بين الراشي و المرتشي شخص ثالث يطلق عليه (الوسيط) أو (الرائش) يكون بمثابة ممثل أو رسول لأحد الطرفين أو كليهما .[٢]

و اختلفت التشريعات في تعريفها وقد عرفها القانون المصري بأنها جريمة تنال من شرف السلطة العامة و نزاهتها ومالها في نفوس الناس من احترام وهيبة . وهي إلى ذلك مدخل إلى مفاسد جمة ، فهي تخل بسير العمل العام ، و تفضي إلى إثراء البعض بغير حق عن طريق الاتجار بالوظيفة العامة ، وفيها كذلك أهدار لمبدأ العدالة الذي يوجب التسوية بين الناس عندما تتكافأ ظروفهم ، إذ تصبح سلطة الدولة بسبب الرشوة في خدمة من يدفع لا من يستحق . من اجل هذا جرمت الشرائع كلها الرشوة وعاقبت عليها بعقوبات صارمة . وقد نظم المشرع المصري إحكام الرشوة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (المواد من١٠٣ إلى ١١١) ، و جعلها جناية من اخطر الجنايات ولم يكتف المشرع بعقاب

---

(١) د.علي محمد جعفر ، مصدر سابق ، ص٢٣

(٢) د.علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات . القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والإنسان والمال). منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٨

المرتشي وحده ، ولا الراشي أيضاً ، بل شمل بالعقاب كذلك أشخاصاً آخرين لم يقبلوا الرشوة ولم يعرضوها ولكنهم اتصلوا بها اتصالاً قوياً جعلهم في نظر المشرع جديرين بالعقاب .[١]

إما القانون اللبناني فعرفها بأنها من إعمال المتاجرة بالوظيفة من اجل التماس أو قبوله منفعة للموظف أو لغيره للقيام بعمل شرعي من إعمال الوظيفة أو بعمل مناف لها أو يدعي انه داخل في اختصاصه أو ليهمل عملاً واجباً عليه . [٢]

وأخيراً عرفها القانون العراقي هي كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية أو اية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي انه داخل في اختصاص وظيفته أو يؤخرها كان واجباً عليه عوقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات ولا تقل عن ٥ سنوات . [٣]

ثانياً :- صور الرشوة

قد تكون الرشوة (الهدية أو العطية أو المنفعة) معجلة أو مؤجلة أو بصورة تعاقد وقد تكون لنفس المرتشي أو لشخص أخر ، وقد يطلبها المرتشي من الراشي أو يعرضها الراشي أو يقبلها المرتشي أو يرفضها أي منهما . وصورها هي :-

١. الرشوة المعجلة : أن يأخذ المرتشي ثمناً معجلاً لقاء قيامه بعمل حق أو امتناعه عن القيام بعمل يجب القيام أو إخلاله بواجبات وظيفته بقيامه بعمل غير حق ، وقد يقدم هذا الثمن بصوره مريحة على انه ثمن القيام بالمصلحة المطلوبة أو قد يكون بصوره منفعة على شكل هدية .
٢. الرشوة المؤجلة : وقد عبر عنها بكلمة (وعداُ) فقد لا يقبض المرتشي ثمن عمله معجلاً بل يكتفي من جانب الراشي بوعد بالعطاء أو الإهداء في المستقبل أي بعد إتمام الفعل المطلوب

---

(١) د.عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، بدون سنه شر ، ص٣٠ .

(٢) فاديا قاسم بيضون ، مبدأ جرائم الياقات البيضاء (الرشوة وتبيض الأموال) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر ،. ص٢٨ .

(٣) نبيل عبدالرحمن حياوي ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ .ط١ ، مكتبه بغداد ، شارع المتنبي ، ٢٠١٦ ، ص١٨ .

من الموظف أو المكلف بخدمة عامه القيام به فهذه الحالة تعد ارتشاء أيضاً لأن الرشوة تقدم بمجرد الطلب من جانب و القبول من الجانب الأخر ولا يشترط لتمامها القبض فعلاً .

٣. الرشوة بصورة التعاقد : وقد عبر عنها القانون بقوله (منفعة) فقد يحصل المرتشي على مبلغ الرشوة عن طريق التعاقد مع المشتري كأن يشتري منه مالاً منقول أو غير منقول بأقل من قيمته أو يبيعه له بأكثر من قيمته وهذا ضرب من الرشوة الغير مباشرة التي يلجأ إليها الطرفان لإخفاء معالم الجريمة وتعتبر هذه الصورة من اخطر أنواع الرشوة لصعوبة كشفها .[١]

المطلب الثاني

أركان جريمة الرشوة

الفرع الأول

الركن المادي

عنصر الركن المادي في جرائم الرشوة تتمثل في صور ثلاث لنشاط الجاني عي أن تقع قبل الموظف العام أو من في حكمه بطلبه أو بأخذ أو بقبوله فائدة أو وعد بها لأداء عمل من إعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل من أعمالها أو للإخلال بواجباتها التي تدخل في اختصاصها القانوني أو يزعم أو يعتقد خطأ انها تدخل فيه ويجب ان يرد هذا النشاط على فائدة معينه ثم يجب ان يكون هناك مقابل لتلك الفائدة ويتمثل بالاتي :-

أولاً :- صور النشاط

صور النشاط هي الأخذ أو القبول أو الطلب :

١- الاخذ :-يتحقق الأخذ كعنصر في الركن المادي لجريمة الرشوة بالتسليم الفعلي للمقابل ويطلق عليه في هذه الحالة "الرشوة المعجلة" .

---

(١) د. واثبه داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات . القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الاموال والجرائم المحلقة بها والجرائم المخلة بوجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة) ، مؤسسه حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص١٢٨ ، ص١٢٩ .

وتتخذ الأخذ مظهر التسليم المادي أذا كانت الفائدة ذات طبيعة ماديه تدخل حيازة المرتشي بمجرد تسليمها اليه عن طريق البريد ولا يشترط لكي يتحقق الأخذ ان يكون تقديم العطية للموظف قد تم بصورة تلقائية من الراشي بل يقوم الأخذ أيضاً ولو كان هذا التقديم قد تم على طلب مسبق من المرتشي . [1]

٢- القبول :-

ينصرف القبول إلى المستقبل بأن تتجه أراده المرتشي إلى تلقي العطية في المستقبل وهذا يتطلب ان يكون هناك إيجاباً من صاحب الحاجة صادفه قبوله من الموظف وقد تكون الوسيلة في ذلك قولاً أو كتابة وقد لا تعدو مجرد القيام بالعمل المطلوب فيكون القبول حينئذ ضمنياً لكن يجب التأكد في هذه الحالة من أن القيام بالعمل أنما يعني قبول العرض .

أذا كان جوهر القبول الإرادة فأنه يشترط جديتها ، ويتحقق القبول قانونياً بمجرد تلاقيه مع ايجاب الراشي.

٣-الطلب :-

يقع الطلب بإرادة منفردة هي أراده الموظف حين يطلب المقابل و بمجرد حصول الطلب تحقق الجريمة سواء استجاب صاحب الحاجة له أولا لأن في هذا السلوك يتحقق معنى الاتجار بالوظيفة وهذا حاربه القانون وجرمه .

و لاشك في أن المشرع عندما جرم الطلب و اعتبر الجريمة تقع تامة بمجرد حصوله فإنه بذلك يكون قد ضيق من نطاق الشروع في هذه الجريمة فإذا ما لقى الطلب استجابة من صاحب الحاجة فإنه يصبح أخذاً فتقع الجريمة تامة في صورة الأخذ وإذا لم يلق استجابة من صاحب الحاجة فإن الجريمة تقع تامة في صورة الطلب وإذا كان الطلب وعداً بعطية وصادفه قبول فلا تقع جريمة في حق الموظف أو إذا كانت الجريمة تقع بمجرد الطلب فإنها لا تحتاج إلى القبول لتمامها ، و الطلب قد يتم شفاهاً و ليس هناك ما يمنع من حصوله كتابة أن كشف مضمونه ذلك أيضاً فقد يتم بالإشارة كالموظف الذي يفتح درج مكتبه ويشير إلى داخله لوضع بعض النقود فيه .

---

(١) وجدي شفيق فرج ، جرائم الأموال العامة ، الرشوة واختلاس المال العام و العدوان عليه والغدر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٦-٢٧ .

وكما أن الطلب قد يتم عن طريق المرتشي نفسه فقد يتم أيضاً عن طريق شخص أخر يباشره باسمه ويسمى "الوسيط" .[1]

ثانياً :- موضوع النشاط

العطية أو الوعد "الفائدة"

وفقاً لنص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات فإنه يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها سواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

و لقد جاء لفظ الفائدة في هذا النص عاماً بحيث يتسع ليشمل ما يشبع حاجة النفس فقد تكون نقوداً أو أوراق مالية ، كما تأخذ شكل الحصول على وظيفة أو ترقية أو علاوة استثنائية أو غير ذلك من الفوائد المادية وقد تكون الفائدة غير مادية كالموظف المرتشي الذي يقوم بعمل أو يمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته مقابل حصوله على خدمه لا تقوم بمال كما لو حصل الموظف على توظيف أحد اقاربه أو ترقية أو غير ذلك من صور الفائدة .

و الفائدة التي تحقق بها جريمة الرشوة يجب ان تكون محدده أو قابله للتحديد أما مجرد العرض الرمزي الفارغ من المضمون فلا يعد فائدة في باب الرشوة كقبول الموظف عرض الراشي إن يعطيه كل ما يملك أو يعطيه عينية .[2]

ثالثاً :- مقابل الفائدة

" العمل الوظيفي "

---

(١) فرج علواني هليل ، جرائم الأموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٦٨ .

(٢) احمد أبو الروس ، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية ،ج٥ ، المكتبة القانونية ، الإسكندرية ، بدون سنه نشر ، ص٦٧٨ .ص٦٧٩

لا يتكامل الركن المادي لجريمه الرشوة بمجرد ان يأخذ موظف عمومي أو من في حكمه فائدة غير مستحقة له أو إن يقبل وعداً بها أو يطلب شيئاً من ذلك لنفسه أو لغيره وإنما يشترط أن يكون لهذه الفائدة مقابل يتحقق به الاتجار في الوظيفة العامة والذي هو مناط التأثيم والتشديد في جرائم الرشوة وهذا المقابل قد يكون أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فعلاً أو زعماً أو توهماً في اختصاص الموظف أو للإخلال بواجبات الوظيفية .

ويترتب على ذلك انه يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة مجرد الاتفاق على مقابل الفائدة سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا ، ويمثله هذا المقابل في القيام بعمل أو الامتناع عن اداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفية .[1]

رابعاً :- صور مقابل الفائدة

أ – القيام بعمل :-

يعد القيام بعمل وظيفي في مقابل الرشوة من أكثر الصور انتشاراً في الواقع العملي فغالباً ما تقع جرائم الرشوة في مقابل قيام الموظف بعمل لصالح الراشي أو لغيره في عطاء الموظف مقابل ترخيص لصاحب الحاجة أو أعطاء رشوة لمدير مدرسة لقبول احد الطلاب وغير ذلك .

ب – الامتناع عن عمل :-

وكما إن العمل الوظيفي قد يكون إيجاباً يتمثل في القيام بعمل بأنه قد يكون أيضاً امتناعاً عن أداء العمل ومثال ذلك ضابط الشرطة الذي يتلقى عطية نظير عدم تحرير محضر معين ، كما أن الامتناع عن القيام العمل قد يكون كلياً فإنه قد يكون جزئياً ويتحقق ذلك بالتراضي في تأدية العمل إلى الوقت الذي يحقق المصلحة الراشي ومثال ذلك تراضي المحضر في توقيع الحجز على المدين إلى إن يتمكن من تهريب أمواله .

ج – الإخلال بواجبات الوظيفية :-

---

(١) د.محمد زكي أبو عامر و د.سليمان عبدالمنعم ،قانون العقوبات الخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٤٢٩ .

كل انحراف عن واجب من الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفية . ويعد مظهرا من مظاهر الإخلال بواجبات الوظيفية العامة أيضاً الخلل الذي قد يمس أمانه الوظيفة ذاتها .

ولا يكفي أن يكون مقابل الفائدة عملاً أو امتناعاً عن عمل أو أخلالاً بواجبات الوظيفة وإنما يجب أن يكون العمل الوظيفي داخلاً في اختصاص الموظف حقيقة أو زعماً أو توهماً ويتبين بالاتي :-

١. الاختصاص الفعلي

وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فأن جريمة الرشوة تحقق في الموظف العمومي الذي يؤدي عملاً من أعمال وظيفته حتى ولو كان هذا العمل حقاً وليس فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع .

ويقصد بإعمال الوظيفة كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للوظيفة التي يتقلدها الموظف ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال الخدمة العامة التي يكلف بها الموظف عن طريق رؤسائه تكليفاً صحيحاً ولو لم يكن العمل داخلاً في اختصاص الموظف أصلاً بل يكفي أن يصدر للموظف أمر شفوي عن رئيسه للقيام بالعمل . [١]

٢. الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بذلك

المشرع أراد أن يواجه الموظف الذي يشغل صاحب الحاجة تحت زعم كاذب انه مختصاً بالعمل الذي لا يدخل فعلاً في اختصاصه أو انه يعتقد خطأ باختصاصه بالعمل أو الامتناع عن أدائه ذلك أن مسلكه يخل إخلالاً واضحاً بنزاهة الوظيفة العامة .

ولذلك فقد أصاب المشرع بتقريره المساواة التامة بين الاختصاص الفعلي بالقيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به وبين الزعم به أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص به فالموظف الذي يدعي كذباً اختصاصه بالعمل و الامتناع عن أدائه أو يعتقد خطأ انه مختص به قاصداً من ذلك استغلال صفته العامة والثقة

---

(١) فرج علواني هليل ، مصدر سابق ، ص ٥٤-٥٥ .

التي يوليها الناس إياها وهادفاً إلى تحقيق ثراء غير مشروع لهو أشد خطراً من الموظف الذي يتاجر في اختصاصه الفعلي ذلك أن هذا الموظف يتجر بأعمال الوظيفة التي يدعي كذباً اختصاصه بها .

بمجرد توافر الزعم بالاختصاص فإن ذلك يكفي لقيام جريمة الرشوة أن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة و لأن الشارع سوى في جريمة الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .[١]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ينبغي أن يتوفر لدى مقترف جريمة الرشوة القصد الجنائي و هذا القصد قد يكون عاماً يتكون من عنصرين هما : العلم بجميع عناصر العمل المادي المكون للجريمة وفقاً للنموذج القانوني لها ، والإرادة المتجهة إلى إتيان هذا الفعل و قد يكون هذا القصد خاصاً في رأي بعض الفقه و قد يكون عاماً . ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيتعين أن يحيط علم المرتشي باركان الرشوة فيعلم بأن العمل الذي يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد بذلك بأنه مختصاً به ويجب أن يعلم بالغرض بالمقابل الذي يقدم إليه فإذا انتفى هذا العلم فأن القصد الجنائي لا يعد متوفراً .[٢]

و نستنج من ذلك أن الرشوة من الجرائم الجنائية فأنها تقع كاملة بمجرد عرضها ولم يصادف ذلك قبولاً من المرتشي ، و لهذه الجريمة ذاتيها المستقلة إذ يعد فعل الراشي وفقاً للقواعد العامة كفعل المرتشي ، فأن القانون قد حارب وجرم أيضاً السعي إلى أفساد الموظف في سبيل المتاجرة بوظيفته وبذلك تقوم مسؤولية الراشي عن جريمته .

---

(١) د.ماهر عبد شويش الدره ، شرح قانون العقوبات .القسم الخاص ،المكتبة القانونية ، شارع المتنبي ، بدون سنة نشر ، ص٤٠ .

(٢) وجدي شفيق فرج ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

المبحث الثاني

الجرائم الانتخابية

يعد مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة ، التي لم تكن معروفة في السابق فالاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية تعد جرائم انتخابية ، و هذا الأمر لا يتم إلا من خلاله النصوص القانونية سواء كانت انتخابية أم عقابيه ، والتي الأركان العامة والخاصة لهذه الجرائم .

و في هذا المبحث سنتناوله لأنواع الجرائم في المطلب الأول ومن ثم الطبيعة القانونية للجرائم في المطلب الثاني .

المطلب الأول

أنواع الجرائم الانتخابية

أولاً :- الرشوة الانتخابية

أن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية ، وعلى كافه إطرافها يمثل خطورة على سلامة التمثيل النيابي للأمة ، و على مصداقية تعبير أفرادها عن أرادتهم فلم يعد المال امراً حيوياً لأداره المعارك ، أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها ، و إنما يعتبر سلاحاً خطيراً للتأثير على أرادة الناخبين ، و من أجل ذلك عنت التشريعات الانتخابية الحديثة يتجرم فعل الرشوة الانتخابية لتلافي المخاطر المحدقة بنزاهة نتائج العملية الانتخابية ، ولتعويض سطوه المال على مقدرات المعارك الانتخابية .

أ – تعريف الرشوة الانتخابية

يقصد بها الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على أراده الناخبين لحملهم على انتخاب مرشح معين أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالاً بالعملية الانتخابية . وبذلك تندمج الرشوة الانتخابية بالرشوة الوظيفية المرتكبة من موظف عام

وبذلك يفترض في الرشوة الانتخابية وجود شخصين ، وهما الناخب ، والشخص الثاني يتقدم بالعطية ، أو الوعد بها والمرشح أو غيره في الجريمة الانتخابية .[1]

ب–أركان الجريمة

١– الركن المادي

السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بالنشاط الذي يأتيه الجاني والمتمثل بطلب أو قبول أو أخذ العطية أو الفائدة أو الوعد بها من قبل الناخب أو الوسيط لنفسه أو لغيره .

فالطلب هو تعبير الناخب أو الغير عن إرادته في الحصول على مقابل لقيامة بالتصويت على وجه معين أو الامتناع عنه و سواء كان قولاً أو كتابه أو حتى أشارة ، مادام جديا ، فإذا وافق صاحب المصلحة (المرشح أو من له مصلحة من وراء ذلك) على الطلب تكون الجريمة تامة و قد يرفض صاحب الطلب ، وعندئذ تحقق جريمة المرتشي فقط لأن المشرع جعل مجرد الطلب جريمة تامة لأنه يكشف عن خطورة تتمثل العبث بالصوت الانتخابي واتخاذه موضوعاً للمتاجرة ، مما يترتب عليه الأضرار بالعملية الانتخابية.

أما القبول فهو تعبير عن أراده متجهة إلى تلقي المقابل عاجلاً أم أجلاً ، و هذا القبول يعني وجود عرض سابق و لا يشترط أن يكون فيه شكلا معيناً ، و لكن يجب أن يكون القبول جديا أما الأخذ فهو التنازل الفوري أو المعجل للعطية أو الفائدة ، و لا عبرة بنوع العطية فقد تقدم إليه صراحة على أنها مقابل التصويت أو الامتناع عنه أو تكون على شكل هديه أو منفعة أو ميزة له أو لعائله .

و نرى أن الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الرشوة الانتخابية تكون في الغالب سابقة على التصويت ويمكن أن تكون لاحقه وكذلك نرى لا يوجد تأثير على الناخب لحملة على التصويت على وجه معين أو الامتناع عنه .

---

(١) د.أمل لطفي حسن جاب الله ، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة ، بلا طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص١٢٨ .ص١٣٠ .

٢- الركن المعنوي

جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمديه ، و لكن هل يكفي فيها تحقق القصد العام أم تتطلب قصداً خاصاً .ذهب جانب من الفقه إلى انه يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام بعنصريته العلم بعناصر الجريمة واتجاه الجاني لارتكابها بإرادته ، و يرى اتجاه أخر ان القصد العام لا يكفي بل لابد من توافر فيه نية اجراميه خاصة هي غرضه وغايته من تلقي العطية أو الوعد ، و هي في جريمة الرشوة الانتخابية التأثير على الانتخابات من خلال التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت ، فهذا الاتجاه يتطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام . فهذا الاتجاه هو المتفق عليه من جانب الفقهاء .

و نحن نتفق مع هذا الاتجاه الذي يرى بضرورة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، ويتم أثبات القصد بكافه طرق الإثبات أو هذا الأمر متروك إلى المحكمة المختصة .[١]

ثانياً :- أعمال العنف والبلطجة الانتخابية

أعمال العنف ظاهره حديثة لا يتعدى عمرها ربع قرن من الزمان ، و قد تنوعت أشكال العنف الانتخابي بين أُقل درجة من تمزيق لافتات ، و مظاهرات ، وحيازة أسلحة، و خطف صناديق التصويت.

و ترجع استخدام المرشح لأعمال العنف أو البلطجة إلى ضعف ثقافة المرشحين الذين يعبثون بإرادة الناخبين و ذلك بالضغط عليهم عن طريق الإكراه والتطاول على أحد المرشحين .

أ- تعريف العنف والبلطجة الانتخابية

يقصد بتعريف العنف و البلطجة الانتخابية بأنه كل من أستعمل القوه أو التهديد لمنع شخص من أبداء الرأي في الانتخابات أو الاستفتاء أو الإكراه على إبداء الرأي على وجه خاص .

---

(١) د.امل حسن جاب الله ، مصدر سابق ، ص١٣٠.ص١٣٢.

ب- أركانها :

١- الركن المادي :-

هو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المرشح أو الغير ومن أهم صوره استخدام القوه أو التهديد ، مما يؤدي إلى ترهيب المواطنين لمنعهم من الإدلاء بأصواتهم اتجاه مرشح معين ، أو إجبارهم على الإدلاء بأصواتهم لمرشح معين بذاته ، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن ، و النظام ، و مخالفه القانون .

٢- الركن المعنوي :-

و هذه الجريمة من الجرائم العمديه التي لا يكتفي فيها القصد الجنائي العام ، و لكن لا بد من توافر القصد الخاص أي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة معينه ، و هي تغيير نتيجة الانتخاب أو أعاده الانتخاب أو الاستفتاء ، و بنص المادة ٦١ على عقاب كل شخص يحمل سلاحا عند دخوله لجنه الانتخاب ، أو أخفاء سلاحاً لتهديد الناخبين ، و منعهم من الإدلاء بأصواتهم ، أو لإجبارهم على التصويت على نحو معين .[١]

ثالثاً:- التزوير الانتخابي :

و وسائل التزوير الانتخابي كثيرة ، و متعددة كالإدلاء بأًصوات أناس لم يحضروا ولم يشاركوا منهم المتوفين ، و منهم المهاجرين ، و فيهم المفقودين ، و خديعة الناخبين بالوعود البراقة ، و المظاهر الكاذبة ، و بذلك يعطى الموطن المخدوع صوته لهؤلاء المحترفين الذين ينظرون إلى مقعد البرلمان على انه صفقة تجارية لا أكثر .

---

(١) د.فريده مزياني ، الرقابة على العملية الانتخابية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع :-
http//www.nazah.iq>others>.5

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١

١- تعريف التزوير الانتخابي

تنص المادة (٤٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنه ٢٠١١ المعدل لقانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم الحقوق السياسية على انه "تدخل في نطاق التزوير كل من قيد أسمه ، أو أسم غيره دون أن تتوفر فيه ، أو في ذلك القيد شروط الناخب وهو يعلم ذلك " .

وأن قانون مباشرة الحقوق السياسية سنة ١٩٥٦ ينص على شروط اكتساب صفة الناخب ، والفئات المحرومة من اكتساب هذه الصفة

٢-أركانه

أ- الركن المادي :-

و هو السلوك المخالف الذي يرتكبه الجاني بالمخالفة للقانون ، وأن السلوك الإجرامي ألذي يرتكبه الناخب ، والغير بهدف قيد أسمه من عدم توافر الشروط القانونية المنصوص عليها بالقانون لاكتساب صفة الناخب ، أو حذف قيد أسم ناخب يتوافر فيه الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفة سواء على اسم الجاني ، أو اسم غيره بالإضافة إلى إن من قام بتزوير أو تغيير في بيانات الجداول ، أو البطاقات بقصد الغش لتغيير نتيجة الانتخاب ، أو أعادته يمثل جريمة تزوير .

أ-الركن المعنوي :-

يشترط توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام ، و يقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي ، وعلمه بكافه عناصره اما القصد الجنائي الخاص يعني اتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة ، وهي تغيير نتيجة الانتخاب أو أعاده الانتخاب من خلال فعله الإجرامي وذلك تطبيق لقانون رقم ١٢٤ لسنه ٢٠١١ .[١]

و يستنتج من ذلك خلو بعض التشريعات الانتخابية من فعل التزوير الانتخابي ونره بضرورة تجريم و محاربة هذا الفعل لخطورته على العملية الانتخابية .

---

(١) د.امل لطفي حسن جاب الله ، مصدر سابق ، ص١٣٥.ص١٣٧.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية على فريقين ،

الأول يرى أنها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم العادية الأخرى ،

والثاني يرى فيها جريمة ذات طبيعة سياسيه مع الاختلاف في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة .

أولا :- الطبيعة العادية (جريمة عادية)

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فتره زمنية محدده ، خلال العملية الانتخابية بكافه مراحلها . فالجريمة الانتخابية وفقاً لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصيه لمرتكبها والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلا قناعاً يستر هذه المصلحة ويضفي عليه مصدراً خداعاً ، وهي ترتكب من مجرم تحكمه الصدفة ، لدية في الأصل ميل إجرامي كامل والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيأ هذا الميل للظهور .

ونرى أن هذا الاتجاه بجانب الصواب في كثير من طروحاته ، فتحديد طبيعة الجريمة يعتمد أما على الباعث في ارتكابها ، أو على طبيعة الحق المعتدى عليه ، وهذا الاتجاه لم يأخذ بأي منهما ، والحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية حق ذات طابع سياسي ، مما يؤدي بدوره إلى إسباغ الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اعتداءً عليه ، ولا أهمية للظرف السياسي ، الذي يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عاملاً مساعداً لارتكاب الجريمة ، كما قصر ارتكاب هذه الجريمة على طائفة معينه من المجرمين ، كالمجرم بالصدفة أو بالعاطفة كلام غير دقيق .[1]

ونرى إمكانية ارتكابها من أفراد الطوائف كافة دون تفرقه أو تمايز بين طائفة وأخرى .

---

(١) د.ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي ، جرائم الانتخابات ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٨-٢٢٩ .

ثانياً :– الطبيعة السياسية (جريمة سياسية)

يسيغ أنصار هذا الاتجاه الصفة السياسية على الجريمة الانتخابية ، ولكنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدوه في تحديد هذه الطبيعة السياسية ، فمنهم من يبنى المعيار الشخصي (الباعث) ، ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي ، وهناك من يجمع بين المعيارين ، وهذا ما نتناوله بالبحث تباعاً في هذا المطلب.

الفرع الأول :– المعيار الشخصي

تعد الجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار سياسية ، متى ما كان الباعث أو الغاية المستهدفة من ورائها سياسية ، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي ، أو بالعكس عندما يتلاعب لصالح مرشح المعارض لضمان وصوله الى الحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم .

و يعرف أصحاب هذا المعيار الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي عمل الفاعل على ارتكابها بباعث أو دافع سياسي ، و هناك من يضيف إلى الدافع الغرض أيضاً حتى تكون الجريمة سياسية . و قد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه في بعض أحكامه ، فقد محكمه النقض المصرية على تأكيد الدافع واستظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية قائل "إذا ارتكبت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب و ظهور نتيجتها بعامل الأنانية و رغبه في التشفي و الانتقام من الخصوم من المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسياً.

و نرى من خلال ذلك أن الجريمة الانتخابية لا تعد سياسية ألا إذا كان الباعث على ارتكابها سياسي حتى و ان كانت واقعة على أحد الحقوق السياسية .

الفرع الثاني :– المعيار الموضوعي

يعتد هذا المعيار بطبيعة الحق المعتدى عليه ، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على احد الحقوق السياسية للأفراد و الدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظاماً سياسياً ، فمنها ما يمس النظام الداخلي للحكم في الدولة ، أي شكل الدولة و مباشرة السلطات العامة لوظائفها ، و استعمال المواطنين

لحقوقهم السياسية ، فهي تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل و الجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب .[1]

و من مزايا هذا المعيار انه مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه ، و هو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليه ، ولما كان حق الانتخاب حقاً سياسياً لذا تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي وفقاً لهذا المعيار ، فهي لا تثير أي شبهة في كونها جرائم سياسية .

الفرع الثالث :– المعيار المختلط

و يجمع بين المعيارين الشخصي و الموضوعي ، فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسياً ، تعد كذلك أيضاً عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية ، و هذا المعيار هو الغالب في الفقه الجنائي أو التشريعات العقابية أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية فلم تشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية ، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نستطيع أن نستجلي المذهب الذي اعتنقه كل قانون ، ففي مصر تعد جريمة سياسية ، من خلال بعض القوانين التي أصدرت وأشارت صراحة إلى اعتناق المعيار الشخصي الباعث ، في تحديد طبيعة الجريمة السياسية .

أما التشريع الانتخابي العراقي ، فهو الأخر لم يشر إلى طبيعة الجريمة الانتخابية ، و عند الرجوع إلى الإحكام العامة في قانون العقوبات ، نجد أن المشرع قد قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى نوعين عادية و سياسية ، كما عرف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية و في ماعدا ذلك تعتبر الجريمة عاديه" ، مما يعني أن المشرع العراقي أخذ بالمعيار المختلط مع أيراد بعض الاستثناءات عليه ، و هذا يعني إن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية و فق لأحكام القانون العراقي ، و على المحكمة المختصة أن تبين حكمها كون الجريمة السياسية ، وذلك لما يترتب على ذلك من أثار مهمة ، مع خضوع قرارها لطرق الطعن المقررة قانونا.

خلاصة القول ، أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي .[2]

---

(١) د.ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي ، مصدر سابق ، ص٢٣٠-٢٣١ .

(٢) د.امل لطفي حسن جاب الله ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

و نستنتج من خلال ذلك أن الجرائم المختلطة تشبه الجرائم العادية من حيث موضوعها لوقوعها على حق فردي و تشبه الجرائم السياسية من حيث غرضها ، و نرى أن الجرائم المرتبطة هي جرائم سياسة ترتكب من خلال حوادث سياسية .

المبحث الثالث

موقف القانون

ان التقارب الكبير بين الرشوة المنصبة على الوظيفة العامة وتلك الماسة بإرادة الناخبين و بنزاهة العملية الانتخابية جعل الشارع الانتخابي يستمد ملامح سياسته العقابية من نظيره الجنائي الذي برع في معالجة الرشوة الوظيفية جنائيا بشكل محكم ويبين تأثر المشرع الانتخابي بنظيره الجنائي ٠و في هذا المبحث سنتطرق لموقف التشريعات من الجريمة في المطلب الأول ومن ثم لعقوبة الجريمة في المطلب الثاني٠

المطلب الأول

موقف التشريعات من جريمة لرشوة الانتخابية

أولاً :- تجريم الرشوة الانتخابية في قانون الانتخابات اليمني

نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣٣) من قانون الانتخابات العامة و الاستفتاء اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ على انه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ثانيا : كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره يحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت " . [1]

من خلال النص القانوني أعلاه نلاحظ و من خلال استقراء النص القانوني مع بقية نصوصه القانونية اقتصاره على تجريم فعل الراشي دون النص على تجريم فعل المرتشي الذي لا يقل خطورة عن فعل الراشي ، كما أن المشرع الانتخابي اليمني حصر سلوك الراشي بأفعال ثلاثة هي الإعطاء و العرض و التعهد دون أن يضمنها صورة الوعد بالعطية أو المنفعة أو الميزة .

كما يلاحظ أن المشرع اليمني كان شديد الإيجاز في النص على جريمة الرشوة الانتخابية بعكس بقية التشريعات الانتخابية العربية كالمشرع الفلسطيني والمصري والكويتي وغيرهم هذا من جهة ، ومن جهة

(١) أ.علي عدنان الفيل ، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٢ ، ص[٢٦].

أخرى لم تتضمن الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣٣) أعلاه أي أشارة إلى جريمة الرشوة الانتخابية الجماعية على الرغم من كثره وقوعها ومدى شده خطورتها .

ثانياً :- تجريم الرشوة الانتخابية في ظل القانون المصري

نصت المادة ١٠٣ ، ١٠٤ في قانون العقوبات على أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه يعد مرتشياً و حددت له عقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة فضلاً على الغرامة نجد أن الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون الانتخاب قد سارت على

ذات النهج مستخدمة ذات الألفاظ حيث جرمت فعل كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره لإبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه .

ومن ذلك يتضح إن النصوص السابقة عنت من مخاطبة المرتشي وحصر صور سلوكه الواقعة تحت طائلة التأثيم ، بيد أن الشارع الجنائي قد أتسم بالدقة متفوقاً على نظيره الانتخابي عندما عمد إلى تجريم فعل الوسيط بفعل صريح واحداً له عقوبة مماثلة لعقوبة المرتشي حيث نصت المادة (١٠٧)"يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً" .[1]

وقد كان حرياً بالشارع الانتخابي أن ينص صراحة على تجريم فعل الوسيط الذي يتعاظم دوره على مسرح جريمة الرشوة الانتخابية ، وعلى صعيد أخر يتضح أن المشرع المصري لم يهتم بالحفاظ على حرية الناخبين بنفس القدر الذي التزم به نظيره الفرنسي في هذا المجال ففي حين أفرد المشرع الفرنسي خمسة مواد في قانون الانتخاب لديه لتنظيم هذا الأمر ضمنها تجريم أفعال الرشوة الجماعية لكن نجد أن المشرع المصري أجمل كل ما يتعلق بالتأثير المباشر على حرية الناخبين في التصويت في مادة وحيدة ضمن القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ المعدل وهي المادة (٤١) .

---

(١) فهر عبدالعظيم صالح ، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على أراده الناخبين ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي :-

http://www.nazaha.iq>others >5.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١

ثالثاً:- تجريم الرشوة الانتخابية في قانون الانتخابات الفلسطيني

نصت المادة (٣٠٩) من قانون الانتخابات الفلسطيني لسنه ٢٠٠٧ على انه " ١- يعتبر قد أرتكب جرماً كل من قام بأي من الأفعال التالية :-

أ- أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل أخر من اجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع .

ب- قبل أو طلب بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع .

٢-يعاقب كل من أرتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما (أ) الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات (ب) غرامة لا تزيد على ثلاثة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (ج) للمحكمة المختصة أن تقضي باستبعاد أسمه من قوائم المرشحين.[١]

يعد قانون الانتخابات الفلسطيني من التشريعات الانتخابية الحديثة التي صدرت في المنطقة العربية أو من خلال نص المادة (١٠٩) يتضح أن المشرع الانتخابي الفلسطيني قد تناول في مخاطبة الراشي والمرتشي فابتدأ بمخاطبة الراشي ببيان صور سلوك الراشي وهي فعل الإعطاء أو القرض أو العرض أو التعهد التي وردت على سبيل الحصر ثم بين محل رشوة حيث ذكر النقود أو أي منفعة . ثم بعد ذلك وضح سلوك المرتشي المتمثل بالقبول أو الطلب .

ويلاحظ على قانون الانتخابات الفلسطيني وعلى الرغم من حداثته فإنه أغفل الإشارة إلى الوسيط في جريمة الرشوة الانتخابية كما انه لم يشر إلى جريمة الرشوة الانتخابية الجماعية على الرغم من خطورتها وشدة تأثيرها على جماعات الناخبين وبالذات في الأماكن الفقيرة والأحياء العشوائية .[٢]

---

(١) قانون الانتخابات الفلسطيني ، سنه ٢٠٠٧ ، المادة ٣٠٧

(٢) أ.علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

وكان جديراً بالمشرع الانتخابي الفلسطيني أن يجعل عقوبة الحبس وجوبيه بدلاً من جعلها اختياريه وذلك لأن جريمة الرشوة الانتخابية تمس بشكل كبير بمبدأ الشفافية السياسية وطعنا في نزاهة الانتخابات .

رابعاً :- تجريم الرشوة الانتخابية في قانون الانتخابات العراقي

أهتم المشرع العراقي بتجريم الرشوة الانتخابية باعتبارها من وسائل التأثير على إرادة الناخبين والدليل على ذلك تعدد المواد التي تناولت هذا الأمر في قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنه ٢٠٠٥ وفي نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقي ، فبعد أن حظر المشرع العراقي في المادة (٢٥) من قانون الانتخابات على أي مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت ، وعاقب كل من ينتهك هذا الخطر بموجب القسم العاشر المادة (١٠-١٢) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء أو الانتخابات ، كما أورد في القسم الخامس منه نصوصاً خاصة بالرشوة الانتخابية في المواد (٤-١) إلى (٤-٥) .

وهذا يلاحظ تعدد وتشتت المواد القانونية التي أوردها المشرع العراقي بشأن تجريمه للرشوة الانتخابية تتفق جميعها في استهداف تجريم التأثير على إرادة الناخبين بواسطة الرشوة .

وأورد المشرع العراقي وهو في معرض تجريمه للرشوة الانتخابية تجريم قيام أي موظف من موظفي المفوضية العليا للانتخابات الاتجار بأعمال وظيفته عن طريق الرشوة وذلك القيام بعمل أو امتناع عن عمل يدخل في نطاق أختصاصه ، وكذلك تجريم فعل كل من تدخل بالوساطة بين الراشي وبين أي موظف من موظفي المفوضية . [1]

(١) قانون الانتخابات العراقي ، سنه ٢٠٠٥ ، المادة ٢٥ .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية

يعاقب المشرع المصري بموجب المادة ٤١ مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية بالحبس لمدة لا تزيد عن سنه وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي المقابل يعاقب مرتكب هذه الجريمة بحسب قانون الانتخابات الفرنسي بالحبس لمدة سنتين وبغرامه مقدارها مائه ألف فرنك .

وقد سجل الفقه ملاحظتين على سياسية الشارع المصري في تجريمه للرشوة الانتخابية بالمقارنة بنظيرة الفرنسي ونستعرضها فيما يلي :-

أولاً :- خلو قانون تنظيم الحقوق السياسية المصري من بعض الإحكام الخاصة بحرية الناخبين في التصويت الواردة في قانون الانتخابات الفرنسي وأهمها فيما يتعلق بالرشوة الانتخابية الجماعية حيث يكثر سعى بعض المرشحين إلى التأثير على الجماعات الانتخابية أو التجمعات السكانية أو أحداث الشقاق بينهم وذلك عن طريق تقديم الهبات أو التبرعات أو الفوائد الإدارية ، إذ تبدو حاجة التشريع المصري لمثل هذا النص ألتجريمي وخاصة في ظل التجمعات العالمية والقبلية والتي تعاني الفقر في بعض الأحيان مما يسهل الضغط عليها والتأثير على حرية قرارها في التصويت بتقديم الوعود بمزايا وظيفية أو خدمية إذا كان المرشح ينتمي للحزب الحاكم أو يحتل احد المناصب العليا .

ولقد فطن المشرع الفرنسي لمدى تأثير هذه الضغوط على جماعات الناخبين البسطاء من بطش وسطوة المرشح وحاجتهم الدائمة لإصلاح أحوالهم المعيشية واعتقادهم إن هذا المرشح الذي يشغل المنصب الوظيفي قادر على تنفيذ مواعدهم به من اجل أن يحصل على أصواتهم ، لذلك عمد إلى تجريم الرشوة الانتخابية بالمادة ١٠٨ من قانون الانتخاب والتي تقرر (عقاب كل من يستهدف التأثير على تصويت جماعة انتخابية أو إحداث الشقاق بين أعضائها وذلك بتقديم أية هبات أو تبرعات أو وعود تبرعات أو فوائد إدارية وذلك سواء لمنطقة ما أو لمجتمع ايا كان من المواطنين وذلك بالحبس مدة سنتين وغرامة مائة إلف فرنك) [1]

(١) فهر عبدالعظيم صالح ، مصدر سابق ، ص[11] .

ثانيا :- وينص المشرع المصري صراحة على عقاب الأفعال الواردة بالمادة ٤١ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بنفس العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من نفس القانون و التي تتعلق بالقيد غير المشروع و هذا ما لا يمكن استساغه إذ تستلزم الصياغة الواضحة للنص الجزائي ضرورة إن يتضمن هذا النص تحديدا للفعل المخالف والجزاء المقرر له على نحو صريح وقاطع ، وخاصة إن العقوبات المقررة في المادة (٤١) بشأن التأثير على حرية الناخبين في التصويت.[١]

إما المشرع العراقي فقد ضمن بنظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وفي القسم الخامس من النظام فقرة (أ) على عقوبة الرشوة الانتخابية نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أي شخص ارتكب أي فعل من الأفعال التالية وهي الأفعال التي وردت

في الفقرات (أ-ب- جـ - د- هـ والتي تمثل صور جريمة الرشوة الانتخابية ، ولم يتضمن هذا النظام عقوبة الوسيط وكان في ذلك اكثر وضوحا من المشرع المصري حيث تبدو الإشارة للوسيط في الفقرة (ج – و- هـ) من النظام ، ولم يشر نظام الجرائم والعقوبات إلى عقوبة الرشوة الجماعية بالرغم من أهميتها في تحقيق الردع العام والمحافظة على سلامة محتويات العملية الانتخابية ٠

وبهذا يكون المشرع قد وضع لجريمة الرشوة الانتخابية العقوبة المقررة للجنح وهناك دعوات كثيرة لجعل عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية جناية بدلا من جنحة ٠

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العقابي قد اعد جريمة الرشوة من الجرائم الماسة بالشرف وذلك بموجب المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات ، كما ألزم المحاكم بأن تذكر كلمة (المجرم) بدلا من (المدان) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف ومنها الرشوة. [٢]

ونستنتج من خلال ذلك إن هذه الجريمة التي عدتها اغلب التشريعات الانتخابية جنحة على خلاف الرشوة العادية التي تعد جناية والعقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ إلف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بإحداهما ٠

---

(١) فهر عبدالعظيم صالح ، مصدر سابق ، ص[١٢].

(٢) ناصر عمران الموسوي ، جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد . ٢٠١٢ ، ص[٢٣]- ص[٤٤] .

ملخص البحث

بعد إن انتهينا من أهم ما يمكن تناوله في موضوع البحث جريمة الرشوة الانتخابية قد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات إتماما للفائدة وكما يأتي :-

أولاً :- الاستنتاجات

١- ان جريمة الرشوة الانتخابية شأنها بقية جرائم الانتخابات جريمة حديثة وبالتالي فأن التشريعات التي تضمنتها تتسم بالقلة وعدم إحاطة الموضوع بكل جوانبه مما سبب تشريعا سهل لضعاف النفوس ٠

٢- جريمة الرشوة الانتخابية هي اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة أو الوعد بها التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت ٠

٣- جريمة الرشوة الانتخابية تتحقق بركنين الأول الركن المادي يتمثل بالنشاط الذي يقوم به الجاني ويحقق نتيجة فعله (الجريمة) ، والركن المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة ٠

٤- جريمة الرشوة الانتخابية لها عدة صور متجددة لذلك لابد من معرفة تلك الجرائم ليتسنى للمجتمع مكافحتها أو على الأقل الحد منها ٠

٥- إن هذه الجريمة التي عدتها اغلب التشريعات على انها جنحة بخلاف الرشوة العادية التي عدتها جناية ، والعقوبة المقررة لها هي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ إلف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بإحداهما ٠

ثانيا : التوصيات

يتضح بأن الرشوة الانتخابية هي إحدى صور الإخلال بالوظيفة التي تستلزم وضع بعض المقترحات أو التوصيات لكي يتسنى ضبط الجناة وتوفير الثقة بالوظيفة العامة التي تعد من الجرائم الخطيرة لذلك نقترح ما يلي :-

١- يجب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم التي تمس بالوظيفة وفقا لإحكام قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ٠

٢- يجب القضاء على هذه الجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص الخطرين الذين يهدفون بالإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية بشكل مخالف لإحكام قواعد القانون ٠

٣- لابد من استحداث سلطات مختصة لتجريم الجرائم الانتخابية النزاع التشريعي والنزاع القانون لأن من واجبات السلطة التشريعية على مستوى المؤسسات سد هذا النزاع القانوني والتشريعي صونا للإفراد والمؤسسات والمجتمع من أي اعتداء ٠

٤- استحداث محاكم خاصة بهذا النوع من الجرائم (الجرائم الانتخابية) وهي بذلك تحتل مرتبة معينة في سلم المحاكم شأنها في ذلك شأن محاكم الجرائم العادية (الجنايات والجنح) او المحاكم الخاصة كما في جرائم التجارة الدولية او محاكم الاعتداء على البيئة وغيرها ٠

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١- احمد أبو الروس ، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية ، ج٥ ، المكتبة القانونية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ٠

٢- د٠امل لطفي حسن جاب الله ، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة ، بلا طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣

٣- د٠جمال إبراهيم الحيدري ، قانون العقوبات – القسم الخاص ،ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢

٤- د٠ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، جرائم الانتخابات ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش٠م٠م ،٢٠٠٩ ٠

٥- د٠علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والإنسان والمال) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ٠

٦- أ٠ علي عدنان الفيل ، جريمة الرشوة الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٢ ٠

٧- د٠علي محمد جعفر ، قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال) ،ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ ٠

٨- د٠ عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات ، الجامعية ' الإسكندرية بدون سنة نشر ٠

٩- فاديا قاسم بيضون ، مبدأ جرائم أصحاب الباقات البيضاء (الرشوة وتبيض الأموال) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر ٠

١٠- فرج علواني هليل ، جرائم الأموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ٠

١١- د٠ ماهر عبد شويش الدره ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، شارع المتنبي ، بدون سنة نشر٠

١٢- د٠محمد زكي ابو عامر ود٠سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ٠

١٣- ناصر عمران الموسوي ، جريمة الرشوة الانتخابية وإحكامها ، مؤسسة مصر مرتضى الكتاب العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٢ ٠

١٤- نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ،ط١، مكتبة بغداد ، شارع المتنبي ،٢٠١٦ ٠

١٥- د٠ نوري حمه سعيد حيدر الهموندي ، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش٠م٠م ، بيروت ، ٢٠١٤ ٠

١٦- د٠ واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم الملحقة بها والجرائم المخلة بالوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة) مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١ ٠

١٧- وجدي شفيق فرج ، جرائم الأموال العامة الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ٠

ثانيا : القوانين

١- قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢- قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثا : مواقع على شبكة الانترنت

1- http:/www.Dvoitunivbatana.com

2- http:/www.nazaha.iq>others>5.